كتاب الوقف

٢٩٠٨ـ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِن ثَلاَثَـةِ أَشياءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَو ولَدٍ صَالِـحٍ يَدعُو لَـهُ»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٢٩٠٩ـ وعن ابن عمر: «أَن عُمَرَ أَصَابَ أَرضاً مِن أَرضِ خَيبَرَ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَصَبتُ أَرضاً بِخَيبَرَ لَم أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ عِندِي مِنهُ، فَمَا تَأمُرُنِي؟ فَقال: إِن شِئت حَبَّستَ أَصلَهَا وتَصَدَّقتَ بِهَا. فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ على أَن لاَ تُبَاعَ ولاَ تُوهَبَ ولاَ تُورَثَ، فِي الفُقَرَاءِ وذَوِي القُربَى والرِّقَابِ والضيفِ وابنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ على مَن وَلِيَهَا أَن يَأكُلَ مِنهَا بِالمَعرُوفِ [ويُطعِمَ][٢] غَيرَ مُتَمَوِّلٍ»[٣]، وفي لفظ: «غَيرُ مُتَأَثِّلٍ مَالاً». رواه الجماعة.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٥٥، وأحمد ٢/ ٣٧٢، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي ٦/ ٢٥١، والترمذي (١٣٧٦). راجع «التبيان» (٩٢٤).

(٢) في (أ): «أو يطعم».

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم ٣/ ١٢٥٥، وأحمد ٢/ ١٢ و٥٥، والترمذي (١٣٧٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي ٦/ ٣٣٠، وابن ماجه (٢٣٩٦). راجع «التبيان» (٩٢٥).

٢٩١٠ـ وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر: «لَيسَ على الولِيِّ جُنَاحٌ أَن يَأكُلَ ويُؤْكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيرَ مُتَأَثِّلٍ»[١]. قال: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ هُو يلي صَدَقَةَ عُمَرَ، ويُهدِي لِنَاسٍ مِن أَهلِ مَكةَ كَانَ يَنزِلُ عَلَيهِم». أَخرجه البخاري. وفيه من الفقه أن من وقف شيئاً على صنف من الناس وولدُه منهم دخل فيه.

٢٩١١ـ وعن عثمان: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ ولَيسَ بِهَا مَاءٌ يُستَعذَبُ غَيرَ بِئرِ رُومَةَ فَقال: مَن يَشتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجعَلَ فِيهَا دَلوهُ مَعَ دِلاَءِ المُسلِمِينَ بِخَيرٍ لَهُ مِنهَا فِي الجَنَّةِ؟ فَاشتَرَيتُهَا مِن صُلبِ مَالِي»[٢]. رواه النسائي والترمذي. وقال حديث حسن. وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

باب وقف المَشَاع والمنقول

٢٩١٢ـ عن ابن عمر قال: «قال عُمَرُ لِلنَّبِي ﷺ: إِنَّ المِائَةَ سهمِ التِي لِي بِخَيبَرَ لَم أُصِب مَالاً قَطُّ أَعجَبَ إِلَيَّ مِنهَا قَد أَرَدتُ أَن أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقال النبيُّ ﷺ: احْبِسْ أَصلَهَا وسَبِّل ثَمَرَتَهَا»[٣]. رواه النسائي وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٣٥، وفي «الكبرى» ٤/ ٩٧.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٣٢، وفي «الكبرى» ٤/ ٩٤، وابن ماجه (٢٣٩٧).

٢٩١٣ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن احتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله إيماناً واحتِسَاباً فَإِنَّ شِبَعَهُ ورَوثَهُ وبَولَهُ فِي مِيزَانِهِ يَومَ القِيَامَةِ حَسَنَات»[1]. رواه أحمد والبخاري.

٢٩١٤ـ وعن ابن عباس قال: «أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الحَجَّ فَقالت امرَأَةٌ لِزَوجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. فَقال: مَا عِندِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيهِ. قالت: أَحِجَّنِي على جَمَلِكَ فُلَانٍ. قال: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله. فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَقال: أَمَا إِنَّكَ لَو أَحجَجتَهَا عَلَيهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله»[2]. رواه أبو داود.

٢٩١٥ـ وقد صح أن رسول الله ﷺ قال في حق خالد: «قَد احتَبَسَ أَدرَاعَهُ وأَعتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله»[3].

باب من وقف أو تصدَّق على أقربائه أو وصَّى لهم من يدخل فيه

٢٩١٦ـ عن أنس: «أَن أَبَا طَلحَةَ قال: يَا رَسُولَ الله، إن الله يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإِنَّ أَحَبَّ أَموالِي إِلَيَّ بَيرَحَاءُ، وإِنهَا صَدَقَةٌ لله أَرجُو بِرَّهَا وذُخرَهَا عِندَ الله، فَضَعهَا يَا رَسُولَ الله حَيثُ أَرَاكَ الله. فَقال: بخٍ! بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٣)، وأحمد ٢/ ٣٧٤.

(٢) رواه أبو داود (١٩٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم ٢/ ٦٧٦-٦٧٧، وأحمد ٣/ ٣١١. راجع «التبيان» ٦/ ٣٠٩. وانظر الحديث (١٨٣٦).

رَابِحٌ. مَرَّتَينِ وقَد سَمِعتُ: وأُرَى أَن تَجعَلَهَا فِي الأَقرَبِينَ، فَقال أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ الله. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ». متفق عليه. وفي رواية: «لَمَّا نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ قال أَبُو طَلحَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَى رَبَّنَا يَسأَلُنَا مِن أَموالِنَا، فَأُشهِدُكَ أَنِّي جَعَلتُ أَرضِي بَيرَحَاءَ لله. فَقال: اجعَلهَا فِي قَرَابَتِكَ. قال: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٢٩١٧ـ وللبخاري معناه، وقال فيه: «اجعَلهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»[2].

قال محمد بن عبد الله الأنصاري: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث. وأُبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حساناً وأبا طلحة وأبياً، وبين أُبي وأبي طلحة ستة آباء.

٢٩١٨ـ وعن أبي هريرة قال: «لَمَّا نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسُولُ الله ﷺ قُرَيشاً فَاجتَمَعُوا، فَعَمَّ وخَصَّ فَقال: يَا بَنِي كَعبِ بنِ لُؤَيٍّ أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَـا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعبٍ أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّـارِ، يَا بَنِي

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٩٣-٦٩٤، وأحمد ٣/ ١٤١ و٢٥٦ و٢٨٥ و٣٦٩.

(٢) رواه البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٢٧٦٩) و(٤٥٥٤) و(٥٦١١).

عَبدَ شَمسٍ أَنقِذُوا أَنفَسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبدَ مَنَافٍ أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبدِالمُطلِبِ أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنقِذِي نَفسَكِ مِنَ النارِ، فَإِنِي لاَ أَملِكُ لَكُم مِنَ الله شَيئاً، غَيرَ أَن لَكُم رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا»[1]. متفق عليه ولفظ لمسلم.

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولدُ الولدِ بالقرينة لا بالإطلاق

٢٩١٩ـ عن أنس قال: «بَلَغَ صَفِيَّةَ أَن حَفصَةَ قالت بِنتُ يَهُودِيٍّ. فبَكَت، فَدَخَلَ عَلَيهَا النبيُّ ﷺ وهِيَ تَبكِي وقالت: قالت لِي حَفصَةُ أَنتِ ابنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقال النبيُّ ﷺ: إِنكِ لاَبنَةُ نَبِيٍّ، وإِن عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وإِنَّكِ لَتَحتَ نَبِيٍّ، فَبِمَ تَفتَخِرُ عَلَيكِ؟ ثُم قال: اتَّقِي الله يَا حَفصَةُ»[2]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٩٢٠ـ وعن أبي بكرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَعِدَ المِنبَرَ فَقال: إِن ابني هَذَا سَيِّدٌ يُصلِحُ الله على يَدَيهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ مِنَ المُسلِمِينِ. يَعنِي الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ»[3]. رواه أحمد والبخاري والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧١)، ومسلم ١/ ١٩٢، وأحمد ٢/ ٣٣٣ و٣٦٠ و٥١٩.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٣٥-١٣٦، والترمذي (٣٨٩٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٤)، وأحمد ٥/ ٣٧ و٤٤ و٤٧ و٥١ و٥٩، والترمذي (٤٧٧٣)، وأبو داود (٤٧٧٣).

٢٩٢١ـ وفي حديث عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال لِعَلِيَ: «وأَما أَنتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَني وأَبُو ولَدِي»[١]. رواه أحمد.

٢٩٢٢ـ وعن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «وحَسَنٌ وحُسَينٌ على وَرِكَيهِ: هَذَانِ ابنَايَ وابنَا ابنَتِي، اللَّهمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهمَا وأَحِبَّ مَن يُحِبُّهُمَا»[٢]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

٢٩٢٣ـ وقال البراء: عن النبي ﷺ: [أَنَا النبي لاَ كَذِبَ، أَنَا ابنُ عَبدِ المُطلِبِ[٣]، وهو في حديث متفق عليه][٤].

٢٩٢٤ـ وعن زيد بن أرقم قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهمَّ اغفِر لِلأَنصَارِ ولأَبنَاءِ الأَنصَارِ ولأَبنَاءِ أَبنَاءِ الأَنصَارِ»[٥]. رواه أحمد والبخاري.

٢٩٢٥ـ وفي لفظ: «اللَّهمَّ اغفِر لِلأَنصَارِ ولِذَرَارِي الأَنصَارِ ولِذَرَارِي ذَرَارِيهِم»[٦]. رواه الترمذي وصححه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٠٤.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم ٣/ ١٤٠٠-١٤٠٢، وأحمد ٤/ ٢٨١ و٢٨٩ و٣٠٤.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) رواه البخاري (٤٩٠٦)، ومسلم ٤/ ١٩٤٨)، وأحمد ٤/ ٣٦٩ و٣٧٢.

(٦) رواه الترمذي (٣٩٠٢).

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

٢٩٢٦ـ عن أبي وائل قال: «جَلَستُ إلى شَيبَةَ فِي هَذَا المَسجِدِ فَقال: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجلِسِكَ هَذَا فَقال: لَقَد هَمَمتُ ألا أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ ولاَ بَيضَاءَ إلا قَسَمتُهَا بَينَ المُسلِمِينَ. قُلتُ: مَا أَنتَ بِفَاعِلٍ. قال: لِمَ؟ قُلتُ: لَم يَفعَلْهُ صَاحِبَاكَ. فَقال: هُمَا المَرآنِ يُقتَدَى بِهِمَا»[1]. رواه أحمد والبخاري.

٢٩٢٧ـ وعن عائشة قالت: سَمِعتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «لَولاَ أَن قَومَكِ حَدِيثُو عَهدٍ بِجَاهَلِيَّةٍ ـ أَو قال بِكُفرٍ ـ لأَنفَقتُ كَنزَ الكَعبَةِ فِي سَبِيلِ الله، ولَجَعَلتُ بَابَهَا بِالأَرضِ، ولأَدخَلتُ فِيهَا مِنَ الحِجْرِ»[2]. رواه مسلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٧٢٧٥)، وأحمد ٣/ ٤١٠.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩٦٨-٩٧٠.